

## قرار محكمة النقض

رقم 7/68

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/26406

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيايبا بالنسبة للطاعنة، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بطنجة بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/5/16 بواسطة ممثلها القانوني لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/5/15 في القضية عدد 2019/2601/758، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه لفائدتها بمقتضاه بغرامة مالية قدرها 364.440 درهما مجبرة في سنة واحد حبسا نافذا عند عدم الأداء في مواجهة المتهم (م.ز) بعد إدانته من أجل حيازة سلاح بدون مبرر مشروع وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة مادة محظورة بدائرة الجمرك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من قبل الطاعنة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في ما يخص قبول الطلب:

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيايبا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيبات القرار المطعون فيه أن العارضة قد استدعيت لجلسة المناقشة فلم تحضر رغم إعلامها، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر حضوريا وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارضة لم تحضر رغم إعلامها يجعل الحكم في حقها غاييا ما دام لم يثبت أنها تخلفت بدون عذر مشروع طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 521 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام والأوامر الصادرة بصفة نهائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غاييا بتاريخ 2019/5/15 بالنسبة للعارضة وقابل للطعن فيه بطريقة التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من القانون المذكور.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/5/16 أي في وقت لازال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.



صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك بطنجة.

وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: لطيفة الهاشيمي مقررة ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الركراكي.